جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

جـامعة الشـــاذلي بن جـــديـــد ـ الطـــارف ـ

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق

محاضـــرات في مقياس حقـــوق الإنسان

المحاضرة رقم05

المستوى: السنـــة الثانيـــة ليســـانس

السداسي: الرابـــع

طبيعة التعليم: مادة استكشافيـــة

المعامل: 01

الأرصدة: 02

نمط التعليم: عن بعـــد

أستاذ المقيـــاس

الدكتور/ بن نولي زرزور

العام الدراسي 2023/ 2024

ثانيا : حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني)

تتضمن الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي قائمة من المضامين التي تعد الجيل الثاني من الحقوق والحريات.

وتعتبر هذه الحقوق من الحقوق الحديثة التي تم الاعتراف بها على المستويين الدولي والإقليمي، وأن احترام هذه الحقوق احتراما كاملاً مرتبط بعملية التنمية التي ترمي أساساً إلى إعمال كافة طاقات الإنسان بشكل متجانس مع مجتمعه، وهذا ما يؤكد تكامل وترابط وعدم تجزأة حقوق الإنسان، فهي حقوق تعتبر منظومة، واحدة متكاملة، وبالتالي فإن التمتع ببعض الحقوق والحريات الأساسية يبقى منقوصاً في حالة إنكار أو انتهاك الحقوق والحريات الأخرى.

أ– الحقوق الاقتصادية:

وهي الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقاً لمجهوداتهم وتشمل حق العمل وحق التملك.

1/ الحق في العمل :

يتعرض الحق في العمل اليوم إلى هجمة شرسة تنال منه فعلاً، وتجعل الحماية المقررة بموجبه إلى العمال نوعاً من السراب وخالية من أي معنى أو دلالة ، وهو ما يجعل الالتزام الخاص باحترامه التزاما ذا أهمية خاصة ، و يستدعي الدفاع عنه ونشر مضمونه بصورة واسعة، وعلى نطاق عالمي خاصة مع انتشار ظاهرة إنشاء المناطق التجارية الحرة فهي عبارة عن مناطق استثنائية لا تطبق عليها المتطلبات والمعايير العادية المعمول بها في مجال حماية العمال والعمل.

إن الدافع الأساسي وراء إنشاء هذه المناطق هو رغبة الدول في جلب الاستثمارات الأجنبية حيث تعمد الدول إلى إنشاء مناطق تجارة حرة غير خاضعة إلى قيود الاستيراد والتصدير، أو إلى الرسوم الجمركية وضرائب الدخل، بحجة جلب الاستثمارات، ولم يقتصر الأمر على إعفاءات ضريبية وجمركية، بل تعداه إلى عدم إخضاع هذه المناطق لقوانين العمل ومعايير السلامة العالمية، وقد أحدثت هذه المناطق تداعيات سيئة على حماية العمل والعمال ، وأدت إلى نتائج وخيبة وتراجعات كبيرة في مجال حماية الحقوق العمالية.

ويتضمن الحق في العمل عدداً من الحقوق المختلفة والمتنوعة والمتكاملة تكاملاً وثيقاً، وهي كلها تدور حول غاية واحدة هي حماية الحق في العمل وحقوق العمال.

فالحق في العمل ليس حقاً منفرداً أو أحادي الأبعاد وإنما يتضمن عدداً من الحقوق المتلاحمة فيما بينها وهي في جزء منها عبارة عن حقوق وحريات تقليدية وفي جزئها الآخر عبارة عن حقوق حديثة أو مستحدثة ، وهي بعمومها ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول

ويعتبر العمل هو السبيل الوحيد للحصول على المال لتأمين الحاجات المعيشية للإنسان وهو حق لكل فرد في المجتمع دون تمييز من أي نوع، مع احتفاظه بحرية اختيار العمل أو قبوله، وفقا لمؤهلات العلمية أو المهنية ، وهذا الحق أقرته الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة (1966) في المادة السادسة في فقرته الأولى التي نصت على انه " تقر الدولة الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية ، وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق".

وهذا يعنى أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتحمل مسؤولية تأمين العمل لكل المواطنين أو الأفراد المقيمين فيها ضمن شروط قانونية عادلة ، تتيح لهم العيش بكرامة وتحميهم من البطالة.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة السادسة لتنص على الخطوات التي ينبغي أن تتخذها هذه الدول لضمان هذا الحق حيث جاء فيها " تشمل الخطوات التي تتخذها أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق، برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من اجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسة والاقتصادية "

ولم تختلف المادة السادسة من هذه الاتفاقية عن النص المادة (23) من الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان من خلال نصها على الحق في العمل وحرية اختياره والحماية من البطالة ،غير أنها جاءت أكثر تفضيلا ووضوحا، حينما نصت على الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق ، في حين أن المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تتضمن ما يشير إلى هذه الخطوات .

أما المادة السابعة (7) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ فقد نصت على حق كل فرد بأجور عادلة تؤمن له ولعائلته معيشة كريمة ؛ وعلى حقه في الترقية وفقا لكفاءته ونشاطه المهني ، وعلى الحد المعقول لساعات العمل وعلى الإجازات.

إن الحق في العمل يعد غاية في ذاته وهدفا يتعين على الدول تبلغه خلال مدة زمنية معقولة، فالدول ملزمة باتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة كي يتمتع الناس بهذا الحق ، وإن كان التزامها بتحقيق الحق في العمل التزام تدريجي ؛ ولكنها ملزمة في إطار وضعه موضع التنفيذ بعدد من الالتزامات الفورية وفي مقدمتها الحريات النقابية والحق في الإضراب وسن التشريعات الكفيلة بحماية حقوق العمال

2/ الحق في الملكية:

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية والمهمة بالنسبة لكل فرد، فلكل فرد الحق التملك وحرية التصرف بممتلكاته ضمن حدود احترام القوانين، ويمكن أن يكون التملك عن طريق الشراء أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك ، ولهذا لا يجوز تجريد احد من ممتلكاته أو التعدي على ملك الغير ، ولا يجوز استملاك ملك أحد إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويضه تعويضا عادلا وفقا لما ينص عليه القانون.

فقد أقرت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق حيث جاءت فيها " لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا "

ب/ الحقوق الاجتماعية:

1/ الحق في المستوى معيشي لائق :

يعتبر الحق في المستوى عيشي لائق على رأس الحقوق الاجتماعية، بل يرى الكثير من الباحثين في مجال حقوق الإنسان انه لا يوجد حق يفوقه أهمية باستثناء الحق في الحياة من منظور الاستمرارية بل إن غاية كل الحقوق هي ضمان الحق في مستوى معيشي لائق بكرامة الإنسان.

كما أن الحق في الحياة نفسه يفقد كثيرا من معناه وفائدته إذا لم يتمتع الإنسان بالحق في حياة كريمة وتبدو أهمية هذا الحق كفاية ووسيلة فهو هدف كل إنسان سوى وهو أيضا وسيلة لمشاركة ذات مغزى في الشؤون العامة وفي انجاز التنمية الفردية والجماعية ، فالفقر المدقع وعدم التوفير على الحد الأدنى من شروط العيش الكريم لا يسمح بمشاركة فعلية كما انه لا شيء يكشف نسبية تصنيفات حقوق الإنسان أكثر من هذا الحق فالمجاعات الواسعة وترك قطاعات من السكان والشعوب عرضة للأمراض وسوء التغذية يمكن اعتباره فعلا تعسفيا عندما يكون نتيجة سياسات و اختيارات بشرية.

وقد كانت بداية الاهتمام الدولي بحق الفرد في مستوى معيشي لائق عندما وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 في اعتبارها أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة قد تعهدت في ميثاقها

بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشية في جو من الحرية أفسح وأن التقدم المحرز في هذا المجال لا يزال غير كاف ، وانه من الضروري إجراء المزيد من التقدم، وأنه ينبغي مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية ، وأكدت الجمعية العامة على حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ، وشددت على المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية والتمتع بأوقات الفراغ دون أي نوع من التمييز كفيلة بتحسين الحياة الاجتماعية.

فقد أقرت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص في المادة 11 في فقرتها الأولى على انه " تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن، وكذلك في تحسين أحوال المعيشية بصفة مستمرة، وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضا الحر في هذا الشأن.

ويتضح لنا من خلال هذه المادة (1/11) أن الحق في المستوى معيشي مناسب للفرد وعائلته، يتضمن حقهم في الحصول على الغذاء المناسب والملبس والمسكن وان ضمان تحقيق هذا الحق مع الاستمرار في تحسين معيشية الأفراد يقع على عاتق الدولة التي تتولى القيام بالخطوات المناسبة في هذا الشأن غير أن هذه المادة (11) لم تحدد نوعية هذه الخطوات التي يمكن أن تقوم بها الدولة من اجل تأمين هذا الحق ، بل تركت أمر تحديد ذلك لكل دولة حسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان كان هذا الأمر طبيعي نظرا لاختلاف هذه الظروف بين دولة وأخرى ، إلا انه لا يجوز الإخلال بالمبدأ العام الذي نصت عيه المادة (11) وهو(حق الفرد في المستوى المعيشي مناسب) بمعنى انه مهما كان نوع هذه الخطوات التي ستقوم بها الدولة ، فيجب أن تؤدي إلى تحقيق هذا المبدأ العام .

ولم يختلف نص المادة (11) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ناحية نصها على حق كل فرد بمستوى معيشي مناسب إلا أنها جاءت أكثر شمولا لجهة نصها على الوسائل التي يمكن أن تتخذها الدولة في سبيل ضمان هذا الحق.

في حين أن نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تنص على هذه الوسائل ولكنها توسعت في ذكرها لمضمون هذا الحق ، حيث نصت على انه " لكل شخص الحق في المستوى معيشي

كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية ، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة ظروف خارجية عن إرادته"

2/ الحق في الضمان الاجتماعي :

إن كل مجتمع في العالم يتكون من مجموعة أفراد لهم حقوق وعليهم واجبات، ولكي يكون هذا المجتمع سليما ومنتجا لا بد من التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراده ، فلكل فرد إذا الحق في الضمان الاجتماعي وذلك لحمايته من المخاطر الاجتماعية التي قد تكون ناتجة عن طوارئ العمل أو الأمراض المهنية فالهدف من تقديمات الضمان الاجتماعي ، هو إعانة المضمون مع أفراد عائلته الملزم بالإنفاق عليهم على المصاعب الحياتية ، وذلك وفقا لما يحدده قانون تنظيم الضمان الاجتماعي في كل دولة.

ونظرا لأهمية الضمان الاجتماعي في الحياة المعيشية للأفراد المضمونين فقد حظي باهتمام دولي حيث أقرت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص في المادة (9) منها على أنه " تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي "

وقد نصت المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الضمان الاجتماعي بقولها " لكل شخص الحق في الضمانة الاجتماعية في أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، بما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لأجل كرامته والنمو الحر لشخصيته "

ويتضح لنا خلال المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنها تركت تنظيم الضمانة الاجتماعية لكل دولة وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وذلك عن طريق إصدارها القوانين المنظمة لضمان الاجتماعي سواء لناحية تحديد الاشتراك فيه، أو لناحية فروعه أو الأشخاص المستفيدين منه، أو نوعية التقدميات أو مقدارها أو غير ذلك على أن لاتخل بالمبدأ العام الذي نصت عليه هذه المادة (22) وهو حق كل شخص في الضمانة الاجتماعية.

ج/الحقوق الثقافية

وهي تعنى حق كل إنسان في الثقافة التي تقضي تلقي العلم وتعليم الآخرين وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية.

1/ الحق في التعليم :

لا يمكن للمجتمعات الإنسانية أن تنمو وتتطور، في ظل سيطرة الجهل والأمية على عقول الأفراد فالعقل البشري بحاجة إلى تغذية بنور العلم والمعرفة لكي ينمو نموا صحيحا وسليما، والعلم بحر واسع ، فمهما تعلم الإنسان يبقى بحاجة إلى المزيد منه وكلما تقدم الزمن ، تقدم العلم وتوسعت أفاقه وتعتبر التطورات التكنولوجية الحديثة دليلا ساطعا على أهمية العلم وتطوره عبر الزمن .

ونظرا لكون التعلم هو الوسيلة الأساسية لتقدم المجتمعات وتطوراها فإنه ينبغي على كل دولة أن تضمن لكل الأفراد الحق في التعلم، وأن تتخذ الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك ، كإقرارها مثلا بإلزامية التعليم المجاني لكل الأفراد، أو إنشاء المدارس والجامعات الرسمية ، وتزويدها بمراكز للأبحاث أو غير ذلك من الإجراءات التي تضمن حق التعلم لجميع الناس.

فالتعليم إذا هو حق لكل فرد في المجتمع ، وقد أقرت به المواثيق الدولية ، فقد أورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدة مبادئ خاصة بالحق في التعليم تضمنتها المادة (26) منه والتي نصت على أن : " لكل شخص حق في التعليم ، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في المرحلتين الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ، كما يكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم ، ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع إليها الأمم المتحدة لحفظ السلام وللآباء الحق الأول في اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم "

وقد نصت المادة 13 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق التعليم وذلك بقولها :

تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التعليم وهي تتفق على أن توجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وبالإحساس بكرامتها ، وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما أنها تتفق على أن يمكن التعليم جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في

المجتمع وان تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين الجميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن يدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.

تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية رغبة منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق :

(أ) وجوب التعليم الابتدائي إلزامي ومتاحا بالمجان للجميع.

(ب) وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي والفني والمهني متاحا وميسور للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيا بالتدريج.

(ج) وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسور للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيا بالتدريج.

(د) وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بقدر الإمكان للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي أو لم يتموها.

(هـ) وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات وإنشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

3/ تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين، عندما يكون ذلك ممكناً في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم، غير تلك المؤسسة في السلطات العامة مما يتماشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة أو توافق عليها وفي أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة.

4/ ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وتوجيهها ضمن حدود مراعاة المبادئ المدونة في الفقرة (1) من هذه المادة ومتطلبات وجوب تماشي المادة التعليمية في مثل هذه المعاهد مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة ".

يتبين لنا بوضوح من خلال نص هذه المادة الاتجاهات التي يجب أن يتجه نحوها التعليم، فبعد أن نصت على الحق في التعليم لكل فرد أوضحت بأن التعليم يجب أن يكون موجهاً نحو تنمية الشخصية الحرة المسؤولة لكل فرد وتعزيز كرامته وحقوقه وحرياته الأساسية والتفاهم و التسامح بين الأمم والدول والجماعات الدينية المختلفة ، ونحو إنماء المشاركة الفعلية لكل فرد في مجتمع ديمقراطي حر، ونحو التعاون مع الأمم المتحدة من أجل حفظ السلام في العالم.